

قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣

بررط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة ميناء دمياط لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٢٣٢.٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده مilliار ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٤٦٣.٩٤٠٠ جنيه (فقط وقده أربعمائة وثلاثة وستون مليوناً وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٣٨.٩٤٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٧١٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ٢٥٣٩.٦٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وستة آلاف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بـ ٥١٥.٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسة عشر مليوناً وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٥.٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بـ ٥١٥.٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسة عشر مليوناً وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي .

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٥.٨٠٠٠٤ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠١ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

۶۳۰۷۴۱۰۲۰۱

4